

القرائن القضائية وتطبيقاتها أمام ديوان المظالم السعودي

د. أشرف محمد حمادة

أستاذ القانون الإداري والمالي المساعد

معهد الإدارة العامة - السعودية

الملخص:

إن المبدأ العام هو مشروعية الأعمال القانونية الإدارية أي خضوع جميع الأشخاص بما فيهم السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، إلا أن الإدارة في بعض الأحيان تتعسف في استعمالها سلطتها الممنوحة لها قانوناً، ما يستوجب الطعن بإلغاء في قراراتها المعيبة سواء كانت العيوب الخارجية أو العيوب الداخلية باستعمال وسائل الإثبات المباشرة والغير المباشرة ومن هذه الأخيرة القرائن القضائية التي يستنبط بها القاضي الإداري لإثبات وقائع غير معلومة من وقائع معلومة، وذلك بإعمال المنطق من خلال مجريات الدعوى المرفوعة أمامه، وللقاضي في الأخير السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها حسب قناعته الشخصية.

الكلمات الدالة: - القانون الإداري - الإثبات الإداري - الدعوى الإدارية - القرينة القضائية.

The summary:

They came the principle for a year he is the administrative decisions legitimacy which the docile of all persons for what her mouth the general authority is with its corporations and equipments for effective legal rules effect by state, that administration sometimes she disposes arbitrarily of use of authority granted is to it law, that stabbing is being made necessary by cancellation in her disgraceful decisions either extern imperfections or internal imperfections were in use of the direct evidence means Indirect, and who this latter the spouses judicial which he is being derived from the known brass tacks by her the administrative judge is for establishing known not brass tacks, and that by acts of the dialectics through events of the raised allegation in front of him, and discretionary authority in latter in her acceptance is for authority or its refusal calculated its personal satisfaction.

The indicator words: The Administrative Law - The Administrative Evidence - The administrative Suit -The judicial evidence.

مقدمة:

إن مسألة الإثبات هي من أهم المسائل على الإطلاق التي يتعرض لها القاضي مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة أمامه سواء كانت ذات طابع جزائي أو مدني أو إداري، ففي القانون الإداري تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري وتطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة بوصفها السلطة الإدارية العامة وبين الأفراد في ظل مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة لحكم القانون.

ونظراً لأن الإدارة العامة هي طرف في الدعوى الإدارية وما تتمتع به من امتيازات وسلطات عامة، وحيازتها للوثائق والمستندات الإدارية المرتبطة بالقرار تجعل من عملية إثبات عدم مشروعيتها عملية صعبة، إذ قد قيد حق المدعي في الإثبات وهو حق مشروع طبقاً للقواعد العامة في الإثبات.

مشكلة الدراسة:

تدور حول مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في الدعوى الإدارية في النظام السعودي من حيث الوسائل القضائية، ومدى تقدير القاضي الإداري لها لتحقيق فاعليتها في الإثبات، وتأثيرها على سير العملية القضائية وإثباتها.

منهج البحث:

نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي بالاعتماد على النصوص القانونية إضافة للاجتهادات الفقهية والقضائية ذات العلاقة بالبحث في النظام السعودي.

وسنتناول دراسة القرائن القضائية من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية.**المبحث الثاني: أهم التطبيقات للقرائن القضائية أمام ديوان المظالم.**

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يضطلع به القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي والمتمثل في استخلاصه للقرائن بنوعيتها (القانونية والقضائية)، ونظراً لأن القرائن القانونية تخرج عن نطاق بحثنا، فسوف نركز في دراستنا على القرائن القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، فإنه يقتضي منا أولاً تعريفها والتمييز بينها وبين مفاهيم أخرى هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نبين خصائصها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية

أورد المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية تعريفاً للقرائن بوجه عام، وكذلك اجتهد الفقه في وضع تعريفات لها وإن اختلفت الصياغة في تعريف إلا أن مضمونها واحد وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف القرينة القضائية وخصائصها وشروط تحققها، أما الفرع الثاني سنتناول فيه ما يميز القرينة القضائية عن بعض المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية

تعرف القرائن لغةً جمع قرينة، على وزن فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران والمصاحبة، وجمعه قرناء وأقران، كذلك معناها الحبل يقرن يوصل به شيئين، والوصل بينهما والمساوي والنظير⁽¹⁾.

كما يطلق لفظ قرينة على الزوجة، وعلى الزوج القرين، وسميت الزوجة بالقرينة لأنها تقارن الزوج أي تصاحبه وتلازمه في حياته، ويقال قارن الشيء بالشيء مقارنة أي اقترن به صاحبه و لازمه، ويقال قرنت الشيء بالشيء أي وصلته⁽²⁾.

تستخدم كلمة قرينة اصطلاحاً للدلالة على شيء قريب من المعنى اللغوي، فالقرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

فقد عرفها بعض الفقه الإسلامي أنها كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة⁽³⁾.

مثال ذلك ما ذكر في القرآن الكريم قال تعالى "وجاؤوا على قميصه بدم كذبٍ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون" صدق الله العظيم⁽⁴⁾.

إن سيدنا يعقوب اعتبر سلامة القميص من التمزيق قرينة قوية على أن الذئب لم يأكل يوسف عليه السلام، إذ من غير المعقول أن يأكل الذئب يوسف وهو يرتدي القميص، ويسلم القميص من التمزق.

القرينة ليست سوى علاقة بين واقعتين إحداهما مؤكدة والأخرى مجهولة، وبعبارة أدق هي العملية المنطقية التي تمكن القاضي انطلاقاً من واقعة معلومة من إجراء عملية اختيار من بين الفرضيات المطروحة الفرضية الأكثر احتمالاً، ومن هنا فهي تنقل موضوع الإثبات في حد ذاته وذلك من خلال اعتبار واقعة ما صحيحة من مجرد إثبات واقعة أخرى. فالقرينة تنطلق من واقعة من أجل الوصول إلى واقعة أخرى عن طريق الاستدلال المنطقي استقراء واستنباطاً وحسب الاقتناع الذي يتوصل إليه القاضي من خلال تقديره للوقائع المعروضة عليه. لكن قبل أن يتوصل القاضي إلى هذا الاقتناع، يجب أن يقوم بعملية تقييم منطقي ليتوصل عن طريقها إلى إثبات العلاقة المنطقية بين العناصر المعروفة و الواقعة المراد معرفتها أو إثباتها⁽⁵⁾.

وتعد القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصه القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها، منهم من يعرفها على أنها علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو إقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال إقناعه الشخصي أو الموضوعي.

كذلك هي التي يستنبطها القضاة من الوقائع المعروضة عليهم بمقتضى ما يتمتعون به من فطنة وذكاء، وهذا النوع من القرائن لا يمكن حصره، حيث أنه يتلازم مع القضاة بغض النظر عن الزمان، فلا يخلو زمن من الأزمان من وجود أمثلة على تلك القرائن، مثال ذلك ما روى أنه رفع إلى قاضي إياس بن معاوية رجل استودع غيره مالا فجحده، فسأله القاضي إياس فأنكر، فقال للمدعي أين دفعت إليه قال في البرية، فقال

وما كان هناك، قال شجرة، قال إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر إذا رأيت شجرة، وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك، وإلياس يقضي وينظر ساعة ساعة، ثم قال له يا هذا أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة، قال لا قال يا عدو الله إنك خائن، قال أقتلني، قال لا أقتلك والله، وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إلياس اذهب معه فخذ مالك.

إن هذا النوع من القرائن يخضع للسلطة القاضي التقديرية، فله أن يحكم بمقتضى هذه القرينة متى اقتنع بها، وله أن يطرحها جانباً ويلجأ إلى طرق أكثر إقناعاً⁽⁶⁾.

وقد أورد (المنظم السعودي) تعريفاً للقرينة في نصوص خاصة في نظام المرافعات الشرعية بقوله إنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تمييز القرائن القضائية عن بعض المفاهيم الأخرى

من غير الممكن دراسة مفهوم القرينة القضائية دون التعرض لتقديم مقارنة بينها وبين مصطلحات مشابهة لها سواء في المعنى، أو في الغاية، قصد من ذلك توضيح أوسع لمفهوم القرينة القضائية، وهذا بتقديم مقارنة بينها وبين القرينة القضائية ثم بينها وبين الدلائل.

أولاً: التمييز بين القرائن القضائية والقرائن القانونية.

يكمن الفرق بين القرينة القضائية والقرينة القانونية في كون القرينة القانونية على حسب تعريف بعض فقهاء القانون بأنها ما يستنبطه المشرع من أمر معلوم الأدلة فيسوغه في قاعدة مجرد تطبيق على كل الحالات المماثلة ولو ظهرت في بعض الأحيان مغايرة للواقع⁽⁸⁾.

ونخلص بأن القرينة القانونية هي عملية استنتاج بناءً على الغالب والمألوف من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة يجربها المشرع ويقرر نتيجتها بنص قانوني عام ومجرد تيسيراً للإثبات.

ومن ثم يمكن أن نميز بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، حيث إن القرائن القانونية من عمل المشرع وحده فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدماً أن بعض

الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل أنه متى تثبت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتماً ما قرره القانون، أما القرائن القضائية فإنها تترك لتقدير القاضي الذي يستخلصها من ظروف الدعوى وملايساتها.

كذلك قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات، أما القرائن القضائية فإنها تترك لتقدير القاضي الإداري، بحيث له كامل التقدير بالأخذ بها بعين الاعتبار، أو أن يهملها فهي بذلك قرينة غير قطعية جاز فيها المجادلة.

والقرائن القضائية قد تتحول إلى قرائن قانونية إذا ما نص عليها القانون، وبذلك يستقر القضاء على الأخذ بها، ومن ثم فإن القرائن القانونية باعتبارها وسيلة للإعفاء من الإثبات قد تكون أصلها قرينة قضائية قامت في البداية كدليل للإثبات غير المباشر⁽⁹⁾.

ثانياً: التمييز بين القرائن القضائية والدلائل

الدلائل: جمع وهي الوقائع المعلومة التي يختارها القاضي ليستنبط منها الواقعة المجهولة.

وقيل هي: استنباط للواقع المجهول المراد إثباته من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأويل والاحتمال⁽¹⁰⁾.

هناك فارق جوهري بين الدلائل والقرائن القضائية، من حيث قوة كل منهما في الإثبات، ومن حيث مدى الاتصال بين الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة.

فمن حيث قوة الإثبات: فإن القرينة القضائية تكفي بذاتها حال ثبوت وتوافر شروطها في حين أن الدلائل لا يصح الحكم بها إذا ما استند إليها وحدها لدخولها في مجال الشك والاحتمال.

أما من حيث الاتصال والارتباط بين الواقعة المجهولة والأخرى المعلومة الذي تشترك فيه الدلائل والقرائن: ففي القرائن القضائية تكون الصلة بحكم الضرورة المنطقية، أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست بقوة ولا حتمية⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص وشروط القرائن القضائية

لكي تكون وقائع الدعوى المعروضة على القاضي الإداري قرينة يستند إليها في إصدار حكمه، فيتعين أن تتوفر في تلك القرينة مجموع من الخصائص والشروط، لهذا سوف نبرز في هذا المطلب خصائص القرينة القضائية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فندرس شروط الإثبات بها.

الفرع الأول: خصائص القرائن القضائية

من خلال تعريفنا للقرائن القضائية يمكن استخلاص أهم خصائص المميّزة لها وهي على التوالي:

(1) القرائن القضائية ليست دليلاً مباشراً في الإثبات:

إن القرينة ليست دليلاً مباشراً في الإثبات وإنما تقوم على استنباط واقعة مجهولة من الواقعة الثابتة المعروفة، وتقسم القرائن في بعض الأنظمة إلى قرينة قانونية وهي ما نص القانون على ذلك وهذا لمنع التحايل على النظام، وبذلك تكون القرينة القضائية أي ما يستنبطه القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وملاساتها⁽¹²⁾.

(2) أن تكون قرينة قوة واضحة:

إن كون القرينة دليلاً من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، فإنه لا بد أن تكون واضحة وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها، ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه، وعلى أن يغني شرط القوة شرط الوضوح، حيث أن قوة دليل على أنها كانت واضحة.

وكلما كانت قرينة قوية أستند القاضي إليها في إصدار حكمه، سواء كانت قرينة واحدة أو عدة قرائن يؤدي اجتماعها إلى توافر هذه القوة⁽¹³⁾.

3) استحالة حصر القرائن القضائية:

إن الواضح في القرائن القضائية هو استحالة تحديد نطاقها، وتكمن الصعوبة في هذا التحديد إلى الطبيعة عنصرهما الموضوعي والذاتي فالعنصر الموضوعي هو الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل بنوعيتها المادي والمعنوي فهي عديدة ومتنوعة إذ يستحل حصرها وتحديد مجالها إذا تختلف من قضية لأخرى، والعنصر الذاتي وهو المتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق والعقل.

4) القرائن القضائية دليل استنتاجي:

إن أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية مسائل الإثبات من اعتراف أو شهادة أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى هي كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالاً لفكره وعقله انطلاقاً من الدلائل المختلفة سواء كانت مادية أو معنوية، والاستنتاج هو العنصر الأهم الذي تتكون منه القرينة القضائية، أما بالنسبة لبقية الأدلة الأخرى فإنها تعرض على القاضي في ملف الدعوى، وأثناء المرافعة، ويقوم بتقديرها بعد مناقشتها مع بقية الأطراف⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: شروط تحقق القرائن القضائية

يشترط في القرينة القضائية لكي يحتج بها أو يستند إليها القاضي في إصدار حكمه وهي على التوالي:

الشرط الأول: أن تكون قرينة قوية واضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها، ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه، ولا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها⁽¹⁵⁾.

الشرط الثاني: أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصاً سائغاً مؤدي فعلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه⁽¹⁶⁾.

الشرط الثالث: أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعة محل الإثبات والحدث الذي يراد التثبت منه، فالاحتجاج بالقرينة أمام القضاء أو تمسك القاضي بها يتطلب الاتصال بين القرينة الواقعة محل الإثبات فلا يكفي أن يكون الاتصال وثيقاً محكماً، بحي يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثالث: عناصر (أركان) القرينة القضائية

يتبين مما تقدم أن القرائن القضائية دليل غير مباشر في الإثبات، إذ لا تنصب دلالتها على الواقعة محل الإثبات مباشرة، وإنما تنصب على واقعة أخرى مجاورة لها بحيث إذا ثبتت الواقعة الأخيرة، كان معنى ذلك ثبوت الواقعة محل الإثبات، وبذلك فإن للقرينة القضائية عنصرين:

أولاً: عنصر مادي، وهو الواقعة الثابتة وهذه هي نقطة انطلاق القاضي، حيث يكون معلوماً لديه واقعة معينة وثابتة أمامه، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود، أو بالكتابة، أو عن طريق الإقرار أو اليمين، سواء كانت ثابتة أمام القاضي أم تمت خارج الدعوى، فلمهم أن تكون هذه الواقعة ثابتة، ومن ثم إذا كانت الواقعة التي اختارها القاضي للاستنباط منها مجرد واقعة محتملة وغير ثابتة، فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص قرينة منها.

ثانياً: عنصر معنوي: وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة، وهذه هي مهمة قاضي الموضوع، وهي عملية ذهنية يقوم بها القاضي بما له من سلطة تقديرية ولكن في حدود المنطق والعقل، وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائع مؤد عقلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

المبحث الثاني: تطبيقات القرائن القضائية أمام قضاء ديوان المظالم

يستعين قاضي ديوان المظالم بالعديد من القرائن القضائية في الإثبات لأي دعوى قضائية تطرح أمامه، ويستلزم الإثبات بها؛ حيث أن الحالات التي يجيز فيها القانون إثباته بالبينة يمكن إثباته بالقرينة القضائية والعكس صحيح، فما لا يقبل إثباته بالبينة لا يقبل إثباته بالقرائن القضائية.

ومن ذلك تقبل القرائن القضائية كإثبات في الوقائع المادية والتصرفات القانونية بصفة مطلقة، ولا يجوز قبول القرائن القضائية في المسائل غير محددة القيمة المالية، أو التي اشتمل عليها دليل كتابي، أو التي تكون فيها الكتابة شرطاً لإثباتها كالصلح والكفالة، غير أنه يجوز الإثبات فيها في حالة وقوع مانع على حصوله على دليل الكتابة بسبب أجني لا يد له فيه⁽¹⁸⁾.

وفي مقدمة هذه القرائن قرائن الانحراف بالسلطة، وكذلك قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، قرينة خطأ المرفق العام في حالة التعويض عن الأفعال المادية للإدارة، وقرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري، وذلك بالإضافة إلى تطبيقات أخرى للقرينة القضائية والتي لا يمكن حصرها، ومن المستحيل الإحاطة بها جميعاً، تبعاً لذلك سوف نقتصر في هذه الدراسة على التعرض لأهم هذه القرائن على وجه الخصوص.

المطلب الأول: قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

ويقصد به وصول القرار الإداري إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق جهة الإدارة علماً تاماً لجميع عناصر القرار التي تمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من القرار بقبوله أو رفضه⁽¹⁹⁾، حيث يظل ميعاد رفع دعوى الإلغاء مفتوحاً لا يغلقه إلا فوات ستين يوماً من تاريخ ثبوت علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه على وجه يقيني بمؤدى القرار ومحتوياته، بحيث يسمح لذي الشأن أن يحدد مركزه فيه وموقفه منه، والاعتداد بهذا التاريخ لا يكون له وجه إلا حيث تنعدم إجراءات النشر، ولا يتم الإعلان.

ويشترط للأخذ بالعلم اليقيني توافر ثلاثة شروط:

- 1- أن يكون العلم علماً حقيقياً لا ظنياً ولا مفترضاً.
- 2- وأن ينطوي هذا العلم على كل عناصر القرار، التي تُمكن صاحب من تحديد مركزه فيه وموقفه من القرار من حيث قبوله أو الطعن فيه.
- 3- وأن يثبت حدوث العلم اليقيني في تاريخ معين يمكن معه حساب بدء سريان مدة الطعن⁽²⁰⁾.

ومن تطبيقات هذه القرينة قضى ديوان المظالم بأنه " ولما كان يجب على الدائرة التحقق من المسائل الأولية المتعلقة ب القبول الشكلي قبل تناول الموضوع والسير فيه باعتبار أن ذلك من النظام العام، فإن الثابت من الأوراق، ومما ذكره الوكيل في هذه الدعوى أن المدعي باشر على المستوى الرابع بتاريخ 1419/3/14هـ، وبهذا فإن العلم بالقرار المتظلم منه تحقق من ذلك التاريخ، ولم يتظلم من القرار إلى الجهة الإدارية وإلى وزارة الخدمة المدنية إلا بتاريخ 1429/1/20هـ، وهذا مخالف للمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم " ⁽²¹⁾.

كذلك قضى الديوان في حكم آخر بأنه " أما النشر والإعلان أو العلم اليقيني فهي مجرد إجراءات لاحقة على اكتمال هذه الأركان وهي إجراءات يتطلبها المنظم لنقل العلم بالقرار إلى أصحاب الشأن لكي يلتزموا به أو يُمكن الاحتجاج به في مواجهتهم ... وبما أن القرار محل الطعن صدر في تاريخ 1426/10/24هـ فإن احتساب الطعن عليه من تاريخ العلم ... مما يعني أنه كان على المدعي أن يطعن على القرار أمام الجهة القضائية وهو الأمر الذي لم يقم به المدعي إلا بتاريخ رفعه لدعواه في 1430/7/29هـ وبذلك تعتبر دعواه بالطعن قد فات موعد قبولها ومن ثم تعتبر غير مقبولة شكلاً⁽²²⁾.

المطلب الثاني: قرينة الانحراف باستعمال السلطة

استقر قضاء ديوان المظالم على أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو أحد عيوب المشروعية المنصبة على الغاية من إصدار القرار الإداري، ويعد من أكثر عيوب القرار الإداري شيوعاً، ويقع هذا العيب في استهداف مُصدر القرار الإداري تحقيق غاية تتعد عن المصلحة العامة و تجانبها، وعندما يسعى إلى هدف مغاير للأهداف المخصصة له قانوناً، وكذلك إذا استعمل إجراءات إدارية لا يجوز له استعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكل هذا يخالف الهدف الذي حدده المنظم لإصدار القرار⁽²³⁾، وعليه فإنه يتعين على المدعي أن يقيم الدليل الذي يثبت ويؤكد ادعاؤه ضد جهة الإدارة، ولما كان عبء إقامة الدليل من قبل المدعي أمر عسير، ومن ثم فإن القضاء الإداري أقام عدداً من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا جهة الإدارة، وسلامة غايتها من وراء إصدار القرار⁽²⁴⁾.

ونتناول في هذا المطلب تطبيقات قرائن عيب الانحراف بالسلطة أمام قضاء ديوان المظالم السعودي وذلك من خلال الإشارة إلى القرائن المتعلقة بظروف إصدار القرار، وكذلك قرينة التمييز في المعاملة، وقرينة انعدام الدافع المعقول، قرينة طريقة إصدار القرار، وأخيراً قرينة الغلو أو عدم الملائمة الظاهرة.

الفرع الأول: قرينة الظروف المحيطة بإصدار القرار الإداري

لما كان المدعي هو الذي يقع عليه عبء إثبات الانحراف بالسلطة الذي يتبين من ملف الدعوى، فإنه يكون للقاضي الإداري بموجب دوره الإيجابي وسلطته في تقدير قيمة العناصر المقدمة للإثبات بجميع الوسائل، بما فيها مضمون القرار المطعون والمراسلات السابقة واللاحقة للقرار الإداري وظروف إصدار

القرار، بحيث يجوز له الاطلاع على ملف القضية وجميع المراسلات التي سبقت أو لحقت القرار المطعون فيه، فهي كثيراً ما تكشف عن نوايا جهة الإدارة، والبيانات والإيضاحات المقدمة من الطرفين، وغيرها من العناصر والظروف المحيطة بإصدار القرار⁽²⁵⁾.

وقد تستدعي الحاجة عند بحث موضوع الدعوى، وبعد إطلاع القاضي على الأوراق المودعة من قبل جهة الإدارة إلى تكليف جهة الإدارة المختصة بتقديم بعض الأوراق الإدارية الأخرى، وفي هذا الصدد جاء في حكم ديوان المظالم بأن: "صدور قرار نقل المدعي من مقر عمله إلى مدينة أخرى دون علم مرجعه المباشر، مع ثبوت انضباطه في العمل، وعدم وجود سبب صحيح للقرار وانتفاء المصلحة منه، وكون الوظيفة المنقول إليها المدعي غير ملائمة له بالمخالفة لنظام خدمة الأفراد الذي نص على وجوب أن يكون النقل بناء على المصلحة العامة بشرط تلاؤم الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه"⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: قرينة التمييز في المعاملة (قرينة الإخلال بمبدأ المساواة)

مقتضى هذه القرينة أن الانحراف في استعمال السلطة يمكن أن يستنتج من التمييز بين الأفراد وعدم المساواة في المعاملة دون أساس أو مبرر مشروع، كالاستجابة إلى طلب فئة معينة دون أخرى بغير مبرر ظاهر، أو إصدار قرار لا يطبق إلا على فئة معينة دون غيرها، أو أن يكون إصدار القرار الإداري في نطاق سلطة الضبط الإداري بمنع جميع المظاهرات فيما عدا إحداها، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة معينة للبعض دون البعض الآخر بالرغم من استيفائهم للشروط القانونية الواجب توافرها لمنح الترخيص⁽²⁷⁾.

ومن تطبيقات هذه القرينة ما قضى به ديوان المظالم بأن " ويشهد صدقاً لخطأ المدعى عليها بامتناعها عن تحديد التراخيص دون الاستناد إلى نظام يبين أنها تقرر وتؤكد أنها سمحت داخل المجمع بتجديد التراخيص لأنشطة كهربائي سيارات، وتصليح الرديترات والشكمانات والبناشر وغيار الزيت، والميزان الإلكتروني، وهذه الأنشطة جميعها مصنفة في اللائحة - الموماً إليها سلفاً - في تصنيف الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، ... ومع ذلك سمحت ورخصت لها المدعى عليها دون تطبيق للنظام الذي تدعيه، مما يعني أن ما قامت به مجافاة عن الحق ونأي عن تطبيق النظام"⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث: قرينة انعدام الدافع المعقول لإصدار القرار

وتظهر هذه القرينة عندما يتضح من ظروف الحال عدم وجود دافع أو مبرر معقول لإصدار القرار الإداري، مما يسهل على المدعي عبء إثبات الانحراف بالسلطة⁽²⁹⁾.

ومن تطبيقات قرينة انعدام الدافع المعقول ما قضى به نظام ديوان المظالم بأنه " ولما كان قرار التكليف قد صدر بعد التحقيق مع المدعي ومعاقبته بالحسم ولما كان المحقق قد رأى معاقبته بذلك وإعفائه من منصبه حسبما جاء في تقريره ... ولما كان العرض المرفوع لأمر المنطقة قد تضمن معاقبة المدعي ونقله إلى مركز آخر، وقد رأى مناسبة ذلك حسبما يظهر من شرحه على العرض المرفق منه صورة بالأوراق فإن هذا يدل على أن قرار التكليف قرار عقوبة مقنع وتكون المدعى عليها قد عاقبت المدعي بعقوبتين على مخالفة واحدة متجاوزة بذلك النظام"⁽³⁰⁾.

وأيضاً ما قضى به الديوان بأنه " ولما كان النقل لم يقرر نظاماً كعقوبة تأديبية وإنما قرر للمصلحة العامة التي تستهدف حسن توزيع عمال المرافق العامة من مكان إلى آخر وعلى أقسامه المختلفة بما يضمن استمرار سيرها بانتظام واطراد بما يحقق الغاية، ولما كان القرار محل الطعن قد صدر عقوبة - عقوبة تأديبية - بسبب سلوك المدعي وكثرة غيابه، يؤكد ذلك أن القرار محل الطعن نص على حرمان المدعي من صرف أية ميزة مالية تنتج عن النقل"⁽³¹⁾.

الفرع الرابع: قرينة طريقة إصدار القرار

بمقتضى هذه القرينة انه إذا صدر القرار بناءً على طلب مقدم إلى جهة الإدارة، واتضح من ظروف الحال أنها لم تقم ببحث الطلب قبل إصدار القرار، فإن صدور القرار على هذا النحو يُعد قرينة قضائية على الانحراف يمكن الاستناد إليه في الطعن في القرار بالإلغاء⁽³²⁾.

ومن تطبيقات هذه القرينة ما قضى به ديوان المظالم بأنه " وحيث الثابت أن لائحة التكليف قد أتت بضوابط تكليف موظف بأعمال وظيفية معينة إلى عمله الأصلي أو من دونه ومنها أن لا تزيد مدة التكليف عن سنة كحد أقصى بينما قرار المدعى عليه محل الطعن قد ورد دون تحديد مدة وهذا يترك مركز المدعي

غير مستقر في عمله هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القرار في ذلك قد استخدم نصوصاً نظامية لا اتصال لها بواقع القرار أو موضوعه ... ولم يعدل القرار وبقي بعلته ...، فالمدعي ومن خلال مستنداته ينبغي على إدارته إصدارها القرار بحجة أنه لم يكن للمصلحة العامة لسبب وجود عدد كاف من الأطباء في المستشفى المنقول إليه وهو بذلك يتخلف السبب الذي من أجله كان التكليف من المستشفى المنقول منه الذي ليس به من الأطباء العدد الكافي⁽³³⁾.

الفرع الخامس: قرينة الغلو أو عدم الملائمة الظاهرة بين الخطأ والجزاء

جاء في نظام تأديب الموظفين للعام 1391هـ⁽³⁴⁾ من خلال نص المادة (34) على أنه (يراعي في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام).

وتتحقق هذه القرينة في حالة عدم تناسب الظاهر والبيّن، بين جسامة الأفعال التأديبية ونوع الجزاء ومقداره، أن الغلو أو عدم التناسب بين الخطأ أو الجزاء يعتبر قرينة على الانحراف بالسلطة، فالجزاء يكون متناسباً مع الفعل، فإذا لم يكن متناسباً مع الفعل فإن ذلك يعتبر انحرافاً بالسلطة.

تظهر هذه الحالة بصورة أوضح في حالة تفرقة جهة الإدارة في المعاملة عند تقدم الأشخاص إليها بطلبات متماثلة، فتستجيب لطلب أحدهم، وفي الوقت ذاته تقوم برفض طلب الآخر⁽³⁵⁾.

إذا كان الغرض من العقوبة التأديبية تحقيق أهداف من خلال الإيلاء المادي والمعنوي لمرتكب الخطأ التأديبي، فإن نوع العقاب ومقداره يجب أن يكون متناسب مع هذا الخطأ⁽³⁶⁾، ويكون هدف العقوبة في هذه الحالة تحقيق المصلحة العامة، فإن هي انحرفت عن هذا الهدف عُدَّ القرار الصادر بها قراراً مشوباً بالانحراف بالسلطة⁽³⁷⁾.

ومن تطبيقات هذه القرينة ما قضى ديوان المظالم بأن " النظام أناط بسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء بالمواءمة بين درجة العقوبة وبين مناسبتها لجسامة المخالفة وذلك في حدود النصاب النظامي المقرر مع النظر في الظروف المقترنة بالمخالفة لتحديد الوقائع التي تترأى أنها مبررة لتخفيف الجزاء أو تشديده وبالتالي

فلا تثريب عليها في تقدير المدى الذي يصل إليه العقاب شدةً أو تخفيفاً باستنباطه من ملابسات المخالفة مما تستقل به الجهة التي جعل لها النظام الاختصاص بتوقيعه وخولها سلطة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بسوء استعمال السلطة ولما جرت رقابة ديوان المظالم بمهيئة قضاء إداري للقرارات الإدارية وعلى ما جرت عليه أحكامه واطردت إنما هي رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة فليس له أن يزن مناسبة تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب ما دام قرارها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية

يتحدد مجال هذه القرينة أمام القضاء الإداري، ويتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية، في حين أن الأصل في المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن قراراتها غير المشروعة، أن يقوم أساس عدم مشروعية القرار بثبوت أحد العيوب، وتخضع هذه العيوب في الإثبات للطرق المحددة أمام القضاء الإداري بما يتناسب مع كل عيب منه.

الفرع الأول: تعريف قرينة الخطأ

تعني قرينة الخطأ افتراض خطأ جهة الإدارة المبرر لمسؤوليتها، والحكم عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقاً للمسؤولية الإدارية⁽³⁹⁾، مما يعني أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض، وأساس المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ سواء كان الخطأ شخصي أو مرفقي بوصفها أساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية في ديوان المظالم

يقع عبء الإثبات في مجال الخطأ في المسؤولية الإدارية بصفة عامة على عاتق الفرد الذي يطالب الإدارة بالتعويض إعمالاً للقاعدة الشرعية البينة على من أدعى، إذا عليه أن يلتزم بإثبات عناصر ثلاثة مجتمعة، فإذا تقاعس أو عجز عن الإثبات، فإنه يؤدي إلى خسارة دعواه⁽⁴¹⁾.

لذلك قضى ديوان المظالم بأن: "التعويض لا بد أن يكون عن أضرار حقيقة وواقعية وظاهرة ومنضبطة، ولم يقدم المدعي ما يمكن الركون إليه سوى دعواه المرسلّة ... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة"⁽⁴²⁾.

وإذا كان الأصل في مجال المسؤولية الإدارية بصفة عامة أن الفرد الذي يطالب الإدارة بالتعويض هو ملزم بإثبات تلك العناصر الثلاثة مجتمعة (إثبات الخطأ المنسوب للإدارة، وإثبات الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أنه يلزم لقيام مسؤولية الإدارة توفر أركان المسؤولية الثلاثة وقد قضى في أحد أحكامه بأنه "إذ لا بد من توافر الخطأ في جانب المدعى عليها الذي يترتب عليه خسارة المدعي لقيمة تلك الإصلاحات المدعاة، كما أنه لا بد من توافر علاقة السببية بين خطأ المدعى عليها المفترض والضرر المترتب عليه"⁽⁴³⁾، واستثناءً من هذا الأصل فإنه في مجال المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر "أو تحمل التبعة" لا يلتزم المدعى بإثبات ركن الخطأ وإنما يلتزم بإثبات الضرر فقط.

ومن تطبيقات قرينة الخطأ ما جاء في أحكام ديوان المظالم فقد قضى بأنه "وبتطبيق هذه المادة نجد أن الأمانة قد أخطأت وقصرت في تحقيقها إذ كان من الواجب عليها متابعة وصيانة الشوارع المسؤولية عنها لا أن تتعذر وتتحجج بنزول مطر ونحوه خاصةً أنها ذكرت أن الحفرة وجدت بعد هطول أمطار يوم ...، أما الضرر فإنه قد تحقق في مركبة المدعي، وبما أرفقه صاحب المركبة في أوراق القضية من مستندات تثبت كلفة قطع الغيار وكذا تسعيرة تصليح المركبة لدى الورشة المختصة، الأمر الذي يظهر علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الحاصل على مركبة المدعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي للتعويض عما تسببت له المدعي عليها في تفريطها بما عليها من مسؤوليات في الطرق للطرق العامة"⁽⁴⁴⁾.

خاتمة

إن للقرائن القضائية دوراً في إثبات عدم مشروعية أعمال جهة الإدارة المعيبة في مجال الدعوى الإدارية، حيث تكون ملاذ للقاضي الذي يلجأ إليها إذا لم تسعفه وسائل الإثبات الأخرى في الوصول لحقيقة الادعاء.

وذلك لأن القاضي يعتمد على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وهذا لعدم وجود أدلة أخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن القضائية باعتبارها الطريق الوحيد عليه في الوصول إلى إظهار الحقيقة هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يظهر دور القرائن القضائية في تعزيز وتأكيـد الأدلة الأخرى أو نفيها.

ونظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، حيث لم يقيد المنظم كأصل عام بدليل معين لإثبات واقعة بعينها، حيث تخفف القرائن من وطأة عبء الإثبات إن كان ذلك بصفة مؤقتة، إلا أنه الملقى على كاهل المدعي بنقل هذا العبء إلى جانب الإدارة، وإن قد يؤدي إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعي إذا تقاعست الإدارة أو فشلت في دحض القرينة بإثبات عكسها.

إن للنظام والقضاء دوران مهمان في تنظيم الإثبات في الدعاوى الإدارية، وذلك من خلال تنظيم عبء الإثبات، وإعادة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية؛ إذا يقوم المنظم بتقدير القرائن القانونية والنص عليها، ويقوم القاضي باستخلاص القرائن القضائية وتكليف الإدارة الحائزة على المستندات بتقديمها، واعتبار تقاعسها وعدم استجابتها قرينة قضائية، وتنقل عبء الإثبات من كاهل الفرد إلى كاهل الإدارة.

وعلى الرغم من أن القرائن القضائية من قدرة في الإثبات، إلا أن القاضي الإداري في ديوان المظالم يتجنبها في عملية الإثبات بدليل صعوبة العمل بها، إذ أن القاضي الإداري يفضل الاستدلال بالنصوص القانونية لقوة حجيتها على القرائن القضائية التي تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، أي إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات؛ إذا لا يخفى أن القرائن القضائية في مجموعها أضعف الأدلة فيمكن إثبات ما يخالفها وبما هو أقوى من باب أولى.

الهوامش:

- (1) عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم اللحيان، قرائن ترجيح التعديل والتجريح، ط1 دار ابن حزم، الرياض، 2009، ص15.
- (2) محمود محمد هاشم، قضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، ص311.
- (3) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر العربي، سنة 1968م، القاهرة، ص 904.
- (4) سورة يوسف آية 18.

- ⁽⁵⁾ قوسطم شهرزاد، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد - تلمسان - الجزائر، سنة 2016/2017م، ص 101.
- ⁽⁶⁾ محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية الإسلامية، ط1، دار الفكر الإسكندرية، 2013م، ص 170.
- ⁽⁷⁾ راجع المواد (156 - 157 - 158)، من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.
- عرف المشرع الفرنسي القرينة بصفة عامة في المادة (1315) مدني بأنها " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".
- Art 1349 " Les presumptions sont des consequences que le loi ou le magistrature d'un fait connu a un fait inconnu ".
- ⁽⁸⁾ د. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، دار الفكر العربي، وهران، الجزائر، 1991م، ص 85.
- ⁽⁹⁾ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 155.
- ⁽¹⁰⁾ محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 127.
- ⁽¹¹⁾ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 390.
- ⁽¹²⁾ مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 56.
- ⁽¹³⁾ محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 1.
- ⁽¹⁴⁾ مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بدون طبعة - وحدة الرغبة - الجزائر، موفم للنشر والتوزيع الجزائر 2001م، ص 202.
- ⁽¹⁵⁾ إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، سنة 2013/2014م، ص 183.
- ⁽¹⁶⁾ إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 184.
- ⁽¹⁷⁾ د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص 55.
- ⁽¹⁸⁾ د. محمد زهور، الموجز في طرق المدنية للإثبات، المرجع السابق، ص 85.
- ⁽¹⁹⁾ د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006م، ص 619.
- ⁽²⁰⁾ د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 620 وما بعدها، د. فؤاد محمد موسى، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص 248.
- ⁽²¹⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (2/2247/ق) لعام 1429هـ، بتاريخ 14/1/1430هـ.
- ⁽²²⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (1/2997/ق) لعام 1430هـ، بتاريخ 22/9/1431هـ.
- ⁽²³⁾ أنظر في ذلك: حكم ديوان المظالم في القضية رقم: 3986 /1/ق لعام 1429هـ، جلسة 16/6/1430هـ.

- ⁽²⁴⁾ محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 639.
- ⁽²⁵⁾ عائدة شامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، بدون ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000، ص 95، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 265.
- ⁽²⁶⁾ حكم ديوان المظالم رقم 1/1277/ق لعام 1426هـ، جلسة 1427/5/28هـ.
- ⁽²⁷⁾ هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 147.
- ⁽²⁸⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (1/935/ق لعام 1424هـ) و(5/61/ق لعام 1427هـ) بتاريخ 1429/7/23هـ.
- ⁽²⁹⁾ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ (في مجال المسؤولية الإدارية)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 107.
- ⁽³⁰⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (5/244/ق) لعام 1429هـ بتاريخ 1430/11/28هـ.
- ⁽³¹⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (1/3377/ق) لعام 1430هـ، بتاريخ 1431/4/27هـ.
- ⁽³²⁾ محمد علي محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 646.
- ⁽³³⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (2/4754/ق) لعام 1427هـ، في تاريخ 1432/5/18هـ.
- ⁽³⁴⁾ صدر نظام تأديب الموظفين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١ / ٢ / ١٣٩١هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى بعدد 2365 وتاريخ 1391/2/10هـ.
- ⁽³⁵⁾ د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص 99.
- ⁽³⁶⁾ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 180.
- ⁽³⁷⁾ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 417.
- ⁽³⁸⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم 5/244/ق لعام 1429هـ، بتاريخ 1430/11/28هـ.
- ⁽³⁹⁾ د. محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 583.
- ⁽⁴⁰⁾ د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص 122.
- ⁽⁴¹⁾ د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 124، راجع حكم ديوان المظالم في القضية رقم (2/1628/ق) لعام 1432هـ، بتاريخ 1433/12/29هـ.
- ⁽⁴²⁾ حكم هيئة التدقيق رقم 218/ت/1 لعام 1427هـ، في القضية رقم 2/902/ق لعام 1420هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، مرجع سابق، ج 4، ص 1924هـ.
- ⁽⁴³⁾ راجع حكم ديوان المظالم في الدعوى رقم (3/583/ق) لعام 1426هـ بتاريخ 1428/7/3هـ، وراجع حكم هيئة التدقيق رقم 402/ت/1 لعام 1427هـ في القضية رقم 5/334/ق لعام 1426هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، لعام 1427هـ، ديوان المظالم، 1430هـ، ج 4، ص 2004م.
- ⁽⁴⁴⁾ حكم ديوان المظالم في القضية رقم (2/1628/ق) لعام 1432هـ بتاريخ 1433/12/29هـ.